

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها وإِ على أَعلى وألألم وألألام فى أألم وأآله وأألفله أأأ أألم فألمأروف فى المأذهب أنه مسأأب أأالبن أرفة والأأهر أنه سنة لألاله الأأأأ على مأأبرته صلى إِ علىه وسلم وإأأاره والأمر به أنأهى أأأ رأفته فى نسأأفن من ابن أرفة على مأأبرته صلى إِ علىه وسلم ولأله سأل منه لفظه علىه والمأأأرة بألأأ المأأله والبأ الموأة الموأأبة ولا شك أن الأأأأ الوأرة فى الأمر به والموأأبة علىه أأأرة منها أأأ هريرة رضى إِ عنهلولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك عند كل صلاة مأأق علىه ومأمع على أأة إساناه رواه البخارى من أأأ مالأ عن أبى الزناأ عن الأأرج عن أبى هريرة فى أأأ الصلاة ورواه مسلم فى أأأ الطأارة من أأأ سفىان بن عىنة عن أبى الزناأ عن الأأرج عن أبى هريرة ورواه أبو داوا والنسائى فى الطأارة وابن مأجه فى الصلاة أال النووى وألط بعض الأأمة الكبار فزعم أن البخارى لم لأرجه وهو أأأ منه وألس هذا الأأأ فى الموأأ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من أأأ ابن شهاب عن أأأ حمىأ عن أبى هريرة أنه أال لولا أن يشق على أأأى لأمرأهم بالسواك مع كل وضوء ولم لأصر بأرفة أال ابن عبا البر وأألمه الرفع وأأ رواه الشافعى عن مالأ مرفوعا وفى الموأأ من أأأ أبى الزناأ عن الأأرج عن أبى هريرة لولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك أأره أأل أبواب الأذان أال البأأى أوله لولا أن أشق على أأأى لأمرأهم بالسواك على ما علم من إشفافه صلى إِ علىه وسلم على أأأه وأرفقه بهم وأأره على الأأفف عنهم والمرأأ بالأمر هنا أمر الواأب والألزمواون الأأب فهو أأب صلى إِ علىه وسلم إلى السواك وألس فى الأأب إلىه مشقة لأنه إلام بأفألأه وأسأأأأ لأفله لما فىه من أأل الأواب وأال فى أأأ ابن شهاب أوله مع كل وضوء لأأأى أن الأمر بالسواك مع كل وضوء أأأ لأل المشقة فهذا لأأب بهذا الأأأ وأأأب بأأأ الأأرج الأأأأ عن الأمر به فى الأألة لأل المشقة أنأهى وأال فى الإأمال لا أأاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مسأأب فىهما وأنه أأر وأأب لأأه أنه لم يأمر به إلا ما أأر عن داوا أنه وأأب بأأهر أوله علىه الصلاة والسلام علىكم بالسواك وأأله علىه الصلاة والسلام أسأأأوا وهذا الأأأ لأرأ علىه وأفسر ما أأأ به وأالالنووى أأ إن السواك سنة لىس بأأب فى أال من الأأوال لا فى الصلاة ولا فى أأرها بإأماع من لأأأ به فى الإأماع وأأ أأى الشىأ أبو أامأ عن داوا أنه أوأبه للصلاة وأالالماورأى هو عنأه وأأب لو أأرق لم أأأل صلاته وأأى عن إسأاق أنه أال إنه وأأب

وإن تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل
الوجوب عن داود وقالوا إن مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر
مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون وأما إسحاق فلم يصح هذا
الحكم عنه انتهى ثم قال والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد
استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء
ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم
الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة
كريمة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة وأما وقته فقال في
الطراز يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك ولا يختص السواك
بهذه الحالة بل